

القانون الدستوري

القانون الدستوري هو (مجموعة من المبادئ و الأحكام و القواعد التي تتعلق بالأسس التي تُبنى عليها الدولة) وتُحدد نصوصه أهم المُعطيات القانونية المُتصلة بالحكم وإدارة الدولة والمبادئ التي تدعم الحقوق والحريات، ويتم صياغة تلك المُعطيات ضمن وثيقة مكتوبة تُسمى الدستور، وقد كان لدولة الكويت الريادة في منطقة الخليج في إرساء دعائم الديموقراطية ومُشاركة الشعب في الحكم، إذ صدر دستور دولة الكويت في ١١ من نوفمبر عام ١٩٦٢م كخطوة نحو تجسيد فكرة (المُشاركة الشعبية في أمور الحكم)، وسعيًا نحو تحقيق الرفاه الإجتماعي والحرية السياسية للمواطنين وتحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية وإرساء الدعائم التي جُبلت عليها النفس الإنسانية والعربية من الاعتزاز بالكرامة الفردية فنصت المادة (٢٩) من الدستور على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تميّز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين)، وأكد الدستور الكويتي على مسؤولية الدولة في صيانه دعائم المجتمع وضمان الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، ومنع الدستور التدخل في سير العدالة، وأرسى مبادئ إستقلال القضاء.

وحرصًا من الهيئة التأسيسية على حماية مبادئ القانون كونه التشريع الأعلى في الدولة والذي تُبنى على قواعده مؤسسات الدولة، وحتى لا تتعرض مبادئه للجور عليها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية بإصدارهما قوانين أو لوائح تُخالف ما نص عليه الدستور من مبادئ نص الدستور الكويتي بالمادة (١٧٣) منه على أن (يُعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبيّن صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يُعتبر كأن لم يكن).

وتأسيسًا على ذلك صدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية لِيُنَاطَ بِهَا حصرًا مهمة تفسير ومراقبة وضمان تطبيق نصوص القانون الدستوري فنصت المادة (١) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن (تُنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزمًا للكافة ولسائر المحاكم)، لتكون بذلك المحكمة الدستورية بدولة الكويت لبنة الأساس التي تُراقب مدى إلزام جميع السلطات بأحكام الدستور وعدم مخالفة القوانين التي يُصدرها المجلس التشريعي أو اللوائح الإدارية التي تُصدرها السلطة التنفيذية لأي من المبادئ المقررة بموجب نصوصه ولأهمية دور القضاء الدستوري الكويتي صاحب دور عظيم في حفظ الشرعية الدستورية، ولأهمية هذا الدور تكوّنت المحكمة الدستورية الكويتية من شيوخ القضاة الذين لديهم من الخبرة والدراية القانونية والعمل القضائي الباع الطويل.

وقد حددت المادتين (٤) و (٤ مكرر) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية سبل رفع المنازعات أمام المحكمة الدستورية على النحو التالي:

• بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

• إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدى تقدم به أحد أطراف النزاع وأن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورى قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة تُوقف نظر القضية وتُحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، ويجوز لذوى الشأن الطعن فى الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية فى خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة فى هذا الطعن على وجه الإستعجال.

• لكل شخص طبيعى أو اعتبارى الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية فى أى قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شُبّهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن عليه.

وفى شأن إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فى الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم والوارد بالمادة (١) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، فقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية طريقة رفع الطعون الانتخابية بالمادة (١١) منها فنصت على أن (يرفع الطعن بطلب يُقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخابات.....)

كما حدد القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦م بإنشاء بلدية الكويت إختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فى الطعون الانتخابية الخاصة بالمجلس البلدى، إذ نص فى المادة (٥) منه على أن (تختص المحكمة الدستورية بالنظر فى الطعون الانتخابية المُقدمة فى شأن انتخابات المجلس البلدى، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى تم فى دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك فى الدائرة التى كان مرشحًا فيها، ويُقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يومًا من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا اعتبر الطلب غير مقبول).

وقد ساهمت المجموعة فى تقديم عدة دراسات وبحوث حول نصوص هذا القانون، كما تضم أساتذة متخصصون فى هذا القانون، وفى هذا السياق تُقدم المجموعة خدماتها التالية:

• تمثيل الأفراد والشركات أمام المحكمة الدستورية فى الطعون على دستورى القوانين واللوائح سواء بموجب دعوى أصلية أو بموجب دفع مُقدم أمام محكمة الموضوع التى تنظر النزاع.

- تقديم الطعون أمام المحكمة الدستورية للأحكام الصادرة من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.
- تقديم الطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس الأمة، فيما يتعلق بمدى صحة الدعوة للانتخابات أو عدم قبول أوراق الترشح للانتخابات وصحة العضوية وبطلان العملية الانتخابية.
- تقديم طلبات الطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس البلدي، وتمثيل الموكل في الطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس البلدي على النحو الذي ورد في القانون رقم (٣٣/ ٢٠١٦) بإنشاء بلدية الكويت.